ايسو قريب انا وهي ممكنة وقسم للمتقابلين يعني انه جنسا لنفرع اذا كانت متقابلة للماء الذي مال في الارض
المباحة جاز ذلك يقسم بينهم ولا يتفرع واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال سحنون فان كان في
الجنانات متقابلين فيما حكمه ان يكون الاعلى فالاعلى قسم الماء بينهم وان كان بعضها اسفل مقابلا لبعض
الاعلى حكم مقابل الاعلى بحكم الاعلى ومقابل الاسفل بحكم الاسفل فيقوله للمتقابلين اي في الجهة وقع على
السوية او المساحة توقفا فيه بعض ولعله تساويا في الاحياء او تفرع احدهما الاخر وهو كذلك
وشبه للنيل تشبيه في ماء المطر في جميع ما مر من سقي الاعلى ان تفرع في الاحياء وان ملك اولا فسم
بعلو او بغيره اي وان ملك الماء اولا بان اجتمع جماعة في اجرائه الى ارضهم فانه لا تبدئة فيه الاعلى على الا
سفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى ارضهم بحسب اعمالهم ويجب ذلك الفعل يقسم الماء بينهم بقدر
او بغيره وقال ابن عرفة عياض واتبراد زمن الخط وحين التجربة لا يرضى الحظ ولو بعث ان كان
الطرالاخيم شركة ثم قسمت بغير شركتهم في الماء لم يأخذ ذلك على قيمة الارض حين قسمها والاحق حينه وفيه
لا رضهم ان المراد منه فان قلت لم اعتبر الخط من حين ابتداء الجري حيث قسمت الارض بغير شركتهم
في الماء واقامته غير ذلك من حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بغير شركتهم في
الماء فانهم يعولون على اقلهم نصيبا بالقسمة فيهم اعني في التعديل بضرب الماء ويعرف بخلاف ما اذا كان القسم
قبل الشركة في الماء او لم يكن بينهم شركة في الارض ابن عرفة الخلوة استعمال الفقهاء عبارة على انه انتهى
يتوصل بها لا فعلها وكان في حق حفرة والماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه معول المؤلف او غيره مما
يحصل التوصل الى ذلك مشهورا ومن ذلك القياسات الرملية للابين اعني اختلاف الجري وقلته فان
جريه عشر كثرته اقوى وجريه عشر قلته فيرجع لاهل المعرفة في ذلك فاذا قالوا ان جريه عشر كثرته خمس
وجريه عشر قلته ثمان درج عمل بذلك ومن ذلك جري الماء بالليل فانه اكثر من جريه بالنهار كما يعبر
كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده واقرع للتشاح في السبق يعني ان
الشركاء اذا تشاحوا في التبدئة بان قال كل واحد منهم انا اسقي زرعي او نخلي او لا فانه يقرع
بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره وجعل له الماء كله حتى يروى الكعبين ثم الذي يليه كذلك الى اخرهم
وصفة القرعة ان تجعل اوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم واحد من الشركاء ثم يعطى
الاوراق واحدا واحدا لمن خرج اسمه في الثانية اولا بدئ به ثم من خرج اسمه في الثانية
اعطيت ثانيا وهكذا ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصير الماء
تاويا يعني انه ملك منفعة ارض سواء كان يملك رقبتها او المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه

يجوز

القسم ... على من لا نية يعني

لا يجوز له ان يمنع من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه في البحر ولان الماء لما كان غير مملوك والصيد ايضا
غير مملوك كان كصيد المباحات من سبق له فهو احق به وسواء الارض طرحها صاحب الارض وتوالدت او جرها
الماء الى تلك الارض واما السمك الذي في الاودية والانهار التي ليست مملوكة لاحد فانه لا يجوز لاحد ان
يمنع من يصيد منها بلا خلاف وقال عبد الملك ومنع الصيد في ارض العنوة فقط لان الملك انما الا في ارض العنوة
في الحقيقة لا تملك وانما هي ارض خراج او امتاع واما المملوكة حقيقة فله المنع او عموم المنع
مطلقا الا ان يصيد المالك الصيد بنفسه فله المنع فان تأولت بالثاني مطوي في كلامه وقوله وان من ملكه
مافيل المبالغة لا يتوهم منعه او لا يمنع مشتري ماء صيد سمك في اي لا يجوز له المنع وان امهات لا احب
جملها الشيوخ على المنع وان كان ظاهر الكراهة هكذا قال ابو الحسن على المدونة وبعضهم كان فلا
قوله وان من ملكه نيابة قوله وهل في ارض العنوة اذ هي لا تملك ويجاب بان المراد ما يشمل ملك الذات
وملك المنفعة وارض العنوة تملك منفعتها والمذهب انه لا يمنع صيد السمك وان من ملك اذ في
العنوة وغيرها طرحت فتوالدت او جرها الماء اليه بصورة واحدة وهي ما اذا كان الماء في ملكه
ويفهم بالصيد بان يطلع الناظر على حريمه او يفسد زرعه ونحو ذلك والتأويلان ضعيفان واما
بحيرة وعمامة يكثعه زرعه بخلاف مرجه وحماه كالسنون مقطوع على المنع والمعنى انه لا يجوز
للشخص ان يمنع من رعي الكلأ وهو الذي ينبت في المرعى من غير زرع وهو الذي يكون في مجده والمحمي
هي الارض التي تركها ربها زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلأ مقصور مهموز العشب وما
تنبته الارض فتأكله المواشي وكذا لا يجوز له ان يمنع من رعي الكلأ التي في الارض العافية فالعفا
هي التي اعتيب من زراعته قبل البوار وعلى عموم المنع فيما ذكر ما لم يكثعه زرعه اما اذا كان ذلك
مكثعا زرعه بحيث يكون عليه ضرر في تخلل الناس اليه بمواشيهم ودوابهم فمنها وانما فله ان
يمنع من رعيه واما الكلأ الذي في مرجه وفي حماه فله ان يمنعه ويبيعه لمن شاء والمرج والحمى هي الارض
التي تركها صاحبها لاجل الرعي وما في باب له المنع من رعي الكلأ في الارض التي حظر عليها وبعد
الاولى انه قاطع قوله ووجه انه لا محالة ان الاقتصار انكانه مرج لان المرج محل يعمل كدواب المجا
حماه **فصل** ذكر فيه الوقف وما يتعلق به واعقبه لما شبه الكون العربية بغير عوض
يريد المنتهى للموقوف والحبس لمارض وقال في التنبيه الوقف مصدر وقفت الارض وغيرها اوقفها
هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس اهل
الجاهلية فيما علمت وانما حبس اهل الاسلام وحسن ومعادلة العرب شفقة وحبسا ان العي

الاولى اي لا يمنع صيد سمك وملكه ولو ان في ارض العنوة كماعلى ...
ملكه ان ولا يمنع ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1